السيادة الوطنية للدولة في مواجهة تطورات النظام الدولي الراهن

بوخالفة سعاد / جامعة الجزائر -١- كلية الحقوق

ملخص

تعد فكرة السيادة الوطنيـــة للدول من الركائز الثابتة و الراسخة في القانون الدولي بل تعتبر من أهم المبادئ التي إستقر عليها التعامل الدولي ، فسيادة الدولة كمفهوم متكامل سياسيا وإقتصاديا و ثقافيا أمر لاغنى عنه في المجتمع الدولي المعاصر، حيث تعتبر من ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل الظروف التي مر بها المجتمع الدولي، حيث تراجعت شيئا فشيئا أمام الفاعلين في الساحة الدولية و على رأسهم المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي ما فتئت توسع من إختصاصاتها و الى درجة التدخل في شؤون كانت من لإختصاص الحصري للدول،و هذا في سعيها لحفظ السلم و الأمن الدوليين الذي يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها ، بل من أهم الأهداف التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة, ويعود ذلك إلى أن كون تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي بدون تحقيقه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة.

مقدمة

إن النظام الدولي الراهن يتجه نحو إفراغ السيادة من مضمونها لأن التطورات الدولية الحديثة أفرزت جملة من المؤثرات التي بإمكانها خرق المجالات الأساسية للدول النامية، كما أن تدويل حقوق الإنسان و ظهور مفهوم ''الأمن الإنساني'' أدى إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة ، فأصبحت الدولة أداة لا غاية بذاتها كالسابق فهي وسيلة لتحقيق الأمن الإنساني ''و أصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول و سيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة و غدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي و مبادئه و قواعده القانونية و ليست الدول ''وبالتالي لا يمكن إعتبار التدخل الإنساني إنكارا لسيادة الدولة المعنية بل مطالبة لهذه الدولة بممارسة إمتيازاتها السيادية بطريقة أكثر إنسانية,خاصة مع تزايد دور المنظمات الدولية و تعدد أهدافها.

و من بين الأهداف التي تسعى إليها المنظمات الدولية تنظيم العلاقات الدولية إعتمادا على وسائل تؤمن حل النزاعات سلميا و التخفيف أو الحد من وقوع النزاعات و الحروب الدولية و الإقليمية و المحلية للمساعدة على إيجاد بيئة سلام دائم فيما بينها و وضع ترتيبات دفاعية مشتركة لتحقيق و ضمان أمن مجموعة من الدول.

هذا الأمر الذي نتج عنه مصادمة بين مبدأ سيادة الدولة و حق المنظمات الدولية في التدخل لأسباب إنسانية مما أدخل مبدأ السيادة حسب المفهوم التقليدي في أزمة جراء الهجمات المتكررة التي كان يتعرض لها باسم الحق في التدخل الإنساني و نتيجة لهذا التصادم و في إطار التوفيق بين سيادة الدولة و سيادة الشعب و استجابة لذلك خاصة مع التطورات الدولية برز مفهوم "مسؤلية الحماية".

الملاحظ أن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة خاصة مع تزايد دور المنظمات الدولية و مساسها بالمجال المحفوظ للدول و التأثير على مبدأ سيادتها الوطنية تحت ذريعة حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان.

و لمعالجة ما سبق نطرح الاشكالية التالية: ما هي ضمانات عدم المساس بمبدأ السيادة الوطنية للدولة في ظل التطورات الدولية الراهنة ؟

و لمعالجتها قسمنا دراستنا الى محورين خصصنا المحور الأول لدراسة انحصار المجال المحفوظ للدولة أمام تدخلات الأمم المتحدة , أما المحور الثاني من دراستنا فقد خصصناه لدراسة التوفيق بين الحق السيادي للدولة و مبدأ التدخل الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

المبحث الأول: انحسار المجال المحفوظ للدولة أمام تدخلات الأمم المتحدة .

يتفق غالبية فقهاء القانون الدولي عموما على أن الأساس النظري لمبدأ المجال المحفوظ للدولة يكمن في نظرية سيادة الدولة التي أخذت في مراحل تطورها عناصر جديدة توسع بها مضمونها على مر الزمن, ولقد حمل مبدأ عدم التدخل في طياته مبدأ المجال المحفوظ للدولة ليتفرع عنه و عن مبدأ القوميات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ليكون الخاصية الكبرى التي تميز بها القرن العشرين بفضل مجهودات منظمة الأمم المتحدة خاصة مع إعلانها المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

المطلب الأول: ماهية المجال المحفوظ للدولة

سنحاول تحديد ماهية المجال المحفوظ للدولة بتعريف هذا المبدأ أولا ثم التطرق إلى طبيعته القانونية وكذا البحث عن الأساس الذي يقوم عليه .

الفرع الأول: تعريف المجال المحفوظ للدولـــــــــة

لقد تعذر على الفقه الدولي رغم التأويلات المتعددة لمفهوم لإختصاص الوطني، وضع تعريف دقيق له رغم عديد المحاولات لفقهاء القانون والسياسة الهادفة للوقوف على المقصود بالمجال المحجوز للدولة. حسب الفقيه '' Alf Ross '' فإن المسائل التي تفسر من المجال المحفوظ للدول هي: '' تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول''[٢].

[١] قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ وثيقة رقم A/RES/1514 المتضمن اعلان اخضاع الشعوب للحكم الاجنبي و السيطرة و الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

[٢] د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية لإختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١١٧

ويقول الدكتور ‘‘ محمد سامي عبد الحميد ’’ عن المجال الخاص بالدولة "بأنه حرية الدولة في ممارسة إختصاصها ما لم يوجد قيد يقيد هذه الحرية ولا يمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقا لقواعد القانون الدولي".

أما الأستاذ الدكتور‘‘ عامر عبد الفتاح الجمرد ’’ فيعرف المجال الخاص بالدولة بأنه ‘‘ مجال نشاطات الدولة حيث تكون إختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي’’[١].

وعليه فالمجال المحجوز للدولة أو لإختصاص الداخلي للدولة أو المجال الخاص بالدولة أو المجال المحفوظ للدولة كلها تسميات تدل على المسائل التي تدخل في صميم أو جوهر لإختصاص الداخلي للدولة الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و الذي أوصى بضرورة إحترام ذلك لإختصاص وفق المادة٢/ ٧من الميثاق الأممي[٢]، هذه المادة التي جاءت عباراتها واسعة المفهوم حيث ترك الباب مفتوح لتقدير مطبق النص إما لإستخدامه لحماية سيادة الدولة أو توسعته عن طريق التوسع في فكرة الإهتمام الدولي، فغموض عبارات النص و مرونتها فضلا عن تطور العلاقات الدولية و زيادة الإهتمام بحقوق الإنسان قد يؤدي إلى الحرية في تفسير النص تحقيقا للغرض الأسمى الذي تهدف إليه هذه المنظمة.

الفرع الثاني: طبيعة المجال المحفوظ للدولة وأساسها القانوني

رغم أن مبدأ المجال المحفوظ للدولة قد تم النص عليه في بنود ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا أن تداخل المنازعات السياسية مع المنازعات القانونية في الواقع أدى الى إثارة الكثير من الجدل حول طبيعة هذا المبدأ و الأساس الذي يقوم عليه.

أولا: تكييف طبيعة المجال المحفوظ للدولة

يرى بعض من فقهاء القانون أن فكرة المجال المحفوظ وجدت بسبب نقص في قواعد القانون الدولي التي تحكم المسائل والمنازعات التي قد تعرض بينما يرى فريق أخر أنه إضافة إلى هذا النقص يجب التفرقة بين المنازعات بحسب طبيعتها.

حيث هناك منازعات سياسية لا يمكن أن تطبق عليها قاعدة قانونية ومنازعات قانونية يكون الحل فيها حلا قانونيا[٣]، لهذا يعتبر غالبية الفقهاء أن فكرة المجال المحفوظ مبدأ قانونيا يفسر تفسيرا قانونيا إلا أن فريقا من

---

[١] لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم السيادة, اطروحة دكتوراه قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٥٥

[٢] حمريط النواري، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-١-٢٠١٢، ص ٣٢

[٣] N Guen quocdink et autre(et Patrick doillier et Allain pellet) droit international public, 5éme édition, édition delta L.G.D.J1994p425

الفقهاء يعتبرها فكرة سياسية لا تفسر إلا تفسيرا سياسيا وحجتهم في ذلك أن الهدف من حذف الإشارة إلى القانون الدولي في الفقرة ٠٧ من المادة ٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، هو ترك تفسير المجال المحفوظ لأجهزة المنظمة وهي أجهزة سياسية تقوم بالتفسير السياسي للمبدأ و إلا أن الراجح في الفقه أنه مفهوم قانوني يرتكز أساسا على القانون الدولي و يرتبط بمفهوم السيادة[١].

وبالنظر إلى هذا المبدأ على أنه ذات طبيعة سياسية يمكننا أن نتبين إتجاهين متعارضين الأول ويحكمه الرأي الذي يميل إلى حماية المجال الداخلي وصون السيادة من أية وسيلة ترمي إلى الإنتقاص من حقوقها الأولية التي جرى عليها العرف، أما الإتجاه الثاني فيرى أن الأجهزة الدولية هي الأجهزة ذات الصلاحية لتقرير المجال المحجوز، والصلاحية المذكورة تتحقق عند الخلاف على طبيعة المجال المحجوز للدول[٢].

أما إعتبار المبدأ ذو طبيعة قانونية فيستند لكونه جاء في صلب الميثاق الأممي باعتباره أحد أحكامه العامة، إلا أن تحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة ثابتة ولا يقوم على معيار دقيق، وسبب هذا الإهتزاز وعدم إستقرار الفكرة أنها تتطور وفق خط متواز مع تطور العلاقات الدولية وتطور المجتمع الدولي.

يستنتج أنه إذا كانت الفكرة في أساسها فكرة قانونية فهذا لا ينفي أنها ذات مضمون متغير تتأثر كما و كيفا بالأفكار السياسية السائدة و لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته هذه الأفكار في تعديل القواعد القانونية الدولية لا سيما ضمن أطر المنظمات الدولية[٣].

ثانيا: أساس مبدأ المجال المحفوظ للدولة

يرى فقهاء القانون أن مبدأ المجال المحفوظ للدولة يرتكز على مبدأ سيادة الدولة باعتبار أن النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن إلا لحماية سيادة الدولة أو إستقلالها أو حقوقها الأساسية أي أنه حاول التوفيق بين حماية سيادة الدولة من جهة و تلبية حاجاتها إلى التعاون مع الدول الأخرى ، فالملاحظ أن مفهوم السيادة في حد ذاته إختلف فيه الفقهاء عند تعلق الأمر بالمجال المحفوظ للدولة، فمنهم من يرى أنها السيادة المطلقة التي لا يعلوها القانون الدولي و منهم من يرى أنها السيادة النسبية للدولة الخاضعة للقانون الدولي، كما يذهب فريق ثالث إلى تأسيس فكرة المجال المحفوظ على مبدأ لإختصاص و بالتالي التمييز بين لإختصاصات المقيدة و لإختصاصات التي تتمتع فيها الدولة بالسلطة التقديرية ، مع رفض وجود مسائل تدخل بطبيعتها في المجال المحفوظ للدولة[٤].

---

[١] علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ لإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٤

[٢] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت ,دار النهضة العربية ,١٩٧٨ ، ص ٤٥٨

[٣] بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣٢

[٤] هناء سعدي أحمد ، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة،مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر -١-كلية الحقوق، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ ، ص ٣٥

المطلب الثاني: إنحصار المجال المحفوظ للدولة أمام تدخلات منظمة الأمم المتحدة

تنشئ الدول المنظمات الدولية على أمل أن تساهم في الوقاية وتهدئة خلافاتها المصلحية بطريقة أنجح من الوسائل الدبلوماسية التقليدية، ورغم وعيها بأن الهدف يتطلب منها أن تمنح لهذه المنظمات سلطات ضغط جماعية إلا أنها تخشى دائما أن تستخدمها ضدها.

الفرع الأول: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والإختصاص الدولي

من خلال نص المادة ٢ الفقرة ٧ من الميثاق الأممي و التي تنص على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه في نفس الوقت لم تحدد المادة هذه الشؤون الداخلية، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة ٢ الفقرة ٧ لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول مما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان[١].

و يرجع السبب في صعوبة وضع حد فاصل بين المسائل التي تدخل في لإختصاص الداخلي و لإختصاص الدولي إلى عدم وجود معيار موضوعي يحدد ماهية المسائل المتعلقة بسيادة الدولة خاصة بعد إعتبارها لبنة أساسية في بنيان المجتمع الدولي و على الرغم من رسوخ مبدأ سيادة الدول و إستقراره في إطار النظام القانوني الدولي إلا أن هناك صعوبة في تحديد مضمونه وترجع الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها و بين المسائل الدولية التي يجوز للدول و الهيئات الدولية التطرق إليها و التدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي و كرامة الإنسان[٢]، على أن فقهاء القانون الدولي و منهم الدكتور '' حسام أحمد محمد هنداوي'' يرى أن تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي يرتبط إرتباطا وثيقا بوجود قواعد دولية إتفاقية كانت أو عرفية، فكلما وجدت قاعدة قانونية تنظم مسألة من المسائل الداخلية، كلما خرجت هذه المسألة من إطار لإختصاص الداخلي للدولة و من ثم جاز للأشخاص الأخرين للقانون الدولي التدخل فيها و على العكس، فكلما توارت القواعد الدولية عن تنظيم إحدى المسائل الداخلية، كلما إندرجت هذه الأخيرة في إطار لإختصاص الداخلي للدول و صار من غير الجائز السماح لتلك الأشخاص بالتدخل فيها.[٣]

إذن فإن فكرة لإختصاص الداخلي لا بد أن تأخذ طابعا مرنا ومتغيرا تبعا لتطور الأحداث الدولي.

---

[١] د. سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ط١ ،٢٠٠١، ص ٣٨٩

[٢] علي رضا عبد الرحمان، مرجع سابق، ص37

[٣] عبد القادر دحماني ، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية و مبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٤

الفرع الثاني: أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدول والمجال المسموح لتدخل أجهزة هيئة الأمم المتحدة.

لقد أصبح القانون الدولي في ظل ‘‘ النظام العالمي الجديد ’’ إحدى أدوات اختراق حرمة لإختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب ‘‘ براين أور كارت ’’ تحت عنوان ‘‘ تألم السيادة ’’ ما يلي ‘‘ إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بألام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود‘‘ [١].

و مع تزايد التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما إنخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الأخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالإتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الإعتماد المتبادل، و عادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض لإختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ و ذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، و هي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

إن القانون الدولي يحظر تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ أن كل دولة حرة في إختيار وتطوير نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي من دون تدخل أية دولة أخرى، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإرتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على إعتبارات تعلو إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[٢].

إن المنظمة الدولية قد أيدت منذ نشوئها على تفسير الفكرة تفسيرا ضيقا وبالتالي حصرها في أضيق الحدود والتعرض للكثير من الموضوعات التي قد يدفع أحد الأطراف للتمسك بدخولها ضمن لإختصاص الداخلي له، وكذلك فإنها أخذت منذ قيامها بالتفسير السياسي البحت لفكرة لإختصاص الداخلي عمليا فتتحكم المصالح والمناورات للدول الكبرى والقوية تبعا لظروف كل حالة بحالها فلم تترك مجالا كافيا ومناسبا للتوسع في البحث الفقهي حولها[٣].

إن تحديد أو إعتبار تدخل المنظمة الدولية تدخلا في الشؤون الداخلية يعتبر من الأمور الصعبة والقابلة للخلاف بشأنها.

---

[١] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد الرابع جانفي ٢٠١١، ص ٣٧

[٢] نواري أحلام، مرجع سابق، ص٣٢

[٣] عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية ,٢٠١٠، ص ٢٣٧

والملاحظ هو توسع مجال نشاط الأمم المتحدة، فالواقع أثبت تعدد تدخلات الأمم المتحدة من خلال أجهزتها خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن في المجال السياسي للدول تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والتدخل لحماية نظام الحكم في الدول الأعضاء عن طريق مثلا التدخل في إنتخاباتها.

فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني إمكانية تدخل القانون الدولي لحمايتها وتنظيمها وبالتالي تدخله في أحد المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان محلا لتدخل الأمم المتحدة بطريقة مباشرة.

ومنه نلاحظ تراجع المنظمة الأممية عن مواقفها التقليدية بعدم التدخل في الأنظمة الداخلية للدول وحريتها في إختيار شكل حكومتها حيث جعلت من إرساء الديمقراطية أهم نشاطاتها على الصعيد الدولي[١]، باعتبار الأنظمة الديمقراطية هي الوحيدة القادرة على ضمان الإستقرار الإجتماعي، كما أن التبشير بالديمقراطية قد يؤدي لنتائج مرضية تحترم سيادة الدول[٢].

وإذا ما كان ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن الكثير من الأحكام حول منع إستعمال القوة، إلا أنه لم يمنع صراحة إستخدام الإكراه الإقتصادي من قبل دولة أو مجموعة دول أو المنظمة الدولية و حتى فروعها، مع أن الضغط الإقتصادي غير ودي وغير عادل، خصوصا إذا مورس ضد الدول الصغيرة[٣]،

إلا أن الشرعية الممنوحة لأجهزة الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا الدول الأعضاء في الهيئة سمحت بتزايد التدخلات في المجال الإقتصادي والإجتماعي للدول رغم إعتراف الهيئة نفسها بسيادة هذه الدول على مجالاتها بما فيها الإقتصادية والإجتماعية.

المبحث الثاني: التوفيق بين الحق السيادي للدولة و مبدأ التدخل الدولي.

سارت التطورات التي شهدها النظام الدولي في عقوده الأخيرة في إتجاه تقليص دور السيادة الوطنية وإيلاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، وعلى الرغم من حق الدولة في العمل بقوانينها وفي أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يسلب تماما، فإن القداسة التي أحاطت بها كمظهر أساسي لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، فأصبح لممارسة الحقوق في توفير شروط وهذا ما سنوضحه من خلال تأكيد تقييد سيادة الدولة وكذا السماح بالتدخل في ظل التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر.

---

[١] نفس المرجع السابق, ص ٩

[2]- jean charpentier، le phénomène étatique à travers la grande mutation politique contemporaines، l'état souverain à l'aube du XXI siècle: colloque de Nancy، société française pour le droit international، édition A، pedone، paris، p29

[3] مهى عيسى مخايل الدير، "العقوبات الدولية وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة"، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه ، ص ٢٥ .

المطلب الأول: سيادة الدولة بين عدم جواز التدخل وحق التدخل .

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي وقد إنبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد إنتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها .

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل

يأتي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مقدمة المبادئ الرئيسية التي تسود العلاقات الدولية لتنفرد كل دولة بممارسة إختصاصها ضمن حدود إقليمها,و على الرغم من سعي الدول الضعيفة الى التمسك بهذا المبدأ الإدانة التدخل المباشر في شؤونها السيادية,إلا أن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية حيث تبرر التدخل إذا إتفق مع مصالحها الدولية و تستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة.

أولا: ماهية مبدأ عدم التدخل.

عرف مبدأ عدم التدخل الذي يستند في وجوده لميثاق الأمم المتحدة تطورا ملحوظا منذ النص عليه أول مرة في بنود الميثاق الأممي.

١- مفهوم مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها وأي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان إستقلال الدولة، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر إعتداء خطير على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر[١].

إلى جانب الكثير من مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ورغم إعتراف القانون الدولي بمبدأ عدم التدخل إلا أنه يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل عندما تتوفر المبررات الشرعية لذلك.

[١] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير,قسم القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية, كلية الحقوق, جامعة منتوري , قسنطينة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ , ص ٨٩-٩٠.

٢ـ الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل الدولي و خصائصه.

سوف نحاول التطرق والوقوف على الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي، وذلك بمعالجة مجموعة من النقاط التي تتصل بأهم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص المبادئ الأساسية,ولكن قبل هذا سوف نوضح خصائص مبدأ عدم التدخل .

أ ـخصائص مبدأ عدم التدخل

نظرا لأهمية مبدأ عدم التدخل كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي فإنه يتسم بمجموعة من الخصائص:

١ ـ قاعدة عرفية و إتفاقية

من المتفق عليه أن المبادئ الدولية في ظل النظام القانوني الدولي يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية[١]، وهذا ما كان واضحا في مبدأ عدم التدخل، الذي ظهر في شكل إعلانات من طرف الدول، وأدى هذا إلى تبنيه من طرف الفقه الدولي، وطور عن طريق العرف الدولي إلى أن إستقر في صورة قاعدة إتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات ومواثيق دولية[٢].

٢ـ قاعدة قانونية مطلقة و مجردة

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ قانونيا مجردا، أي أنه ينطبق على جميع الأحوال ويفرض إلتزامات على جميع الدول بإعتباره مبدأ مطلقا لا يرد عليه أي إستثناء إلا إذا كان بناء إتفاق حر بين الدول، فهناك حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع، ولذلك ينبغي معاملته بإعتباره قاعدة قانونية مطلقة[٣].

٣ـ قاعدة أمرة ناهية.

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الأمرة " Jus Cogon " في القانون الدولي، فهو ملزم لجميع الدول، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي، وبما أن إنتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا.

---

[١] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٩٠-٩١.

[٢] بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة١٩٩٠,ص ٢٣٧.

[٣] عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط ١ القاهرة، دار النهضة العربية ,٢٠٠٩, ص ٩٩.

ب- مبادئ عدم جواز التدخل الدولي

إن الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي، مرتبط بمجموعة من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص المبادئ الأساسية.

١- مبدأ المساواة بين الدول.

يقصد بالمساواة أمام القانون الدولي العام تمتع الدولة مهما كانت صغيرة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأخرى[١]، وليس لدولة أن تدعي من الحقوق التي أقرها هذا القانون الدولي أكثر مما لغيرها، ولا تكون هذه المساواة إلا بين الدول تامة السيادة، فالدول الناقصة السيادة لا يمكن أن تتساوى في جميع النواحي مع التي تتمتع بسيادة كاملة[٢].

٢- مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفق المادة 02 فقرة 04 من الميثاق الأممي.

الواقع بين أن هناك مبدأ ظل التأكيد عليه قائما، وتدعيم قيمته الإلزامية مستمرا ومتواترا منذ تبني الميثاق- ميثاق الأمم المتحدة- و هو مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، قاعدة و ركيزة النظام القانوني الدولي ككل

والواضح من نص المادة 2 فقرة 04 أنه لا يعني فحسب الدول الأعضاء في منظمة هيئة الأمم المتحدة وإنما يعنى أيضا الدول غير الأعضاء فيه وذلك وفقا لفكرة أن السلام لا يتجزأ.

٣- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وفق المادة02 فقرة07 من الميثاق.

يعتبر مبدأ عدم التدخل أساسا لضمان النظام الدولي ، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة ، وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة...، إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر والذين يقرون بأن نص المادة ٠٢ الفقرة٧٠٣هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل[٤] , فهذه المادة تنص بعدم إمكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول وبالتالي فهي أحد الضمانات لإحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، من طرف الأمم المتحدة المؤكدة عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة[٥] .

---

[١] بن عامر تونسي, قانون المجتمع الدولي المعاصر, الطبعة٤, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية ,٢٠٠٣,ص١٣١.

[٢] خليل حسين, موسوعة القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى,٢٠١٢, ص١٧٧-١٧٨.

[٣] تنص المادة 2 الفقرة ٧على أن " : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "

[٤] بوراس عبد القادر,مرجع سابق,ص٩٥.

[٥] دحماني عبد القادر,مرجع سابق,ص٢٢

ثانيا- الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل الدولي.

بالرغم من أن الأصل العام في العلاقات الدولية هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وأيضا عدم إستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها، هذا وفق المادة ٠٢ في الفقرتين ٠٤ و٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة...، بل وردت عليها عدة إستثناءات تستند إلى أسس قانونية وفق ماتتضمنه مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي من خلالها يكون العمل الدولي فيها مشروع.

فنجد التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التدخل في حالة الدفاع الشرعي،إضافة الى التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

١- التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها ، بل إن هذا الهدف حفظ -السلم والأمن الدوليين -كان وما يزال وسوف يبقى من أهم الأهداف التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة,حيث نرى ذلك بوضوح من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة، والتي جاء فيها : "و في سبيل هذه الغايات إعتزمنا -أعضاء الأمم المتحدة -أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن ننظم -نوحد -قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

كما نصت أيضا المادة الأولى [١]في فقرتها الأولى" :حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

بالإضافة إلى الإشارة إليه في العديد من مواد الميثاق، ويعود ذلك إلى أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هوالهدف الذي بدون تحقيقه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، إذ هو الضمان الأكيد للوصول إلى الأهداف والغايات الأخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية أو تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو إنعدام الأمن في المجتمع.

٢- التدخل في حالة الدفاع الشرعي.

إن من بين الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية الدفاع الشرعي ، تلك الحالة التي تعد الأكثر شيوعا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، وهو لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها العدوان إلى إستخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، والدفاع الشرعي حق تقرره

[١] المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ جوان ١٩٤٥ الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥. .

سائر الشرائع لمن يقع عليه أي إعتداء [١]، وهو رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما ، كما أنه حق من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول كافة كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وجاء النص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٢],و التي تنص على أنه ":ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أوجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذ إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء(الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن، والتدابير التيّ إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق الحق في أن يتخذ في أي موقف ما يراه ضرورة – من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه, وكما في القانون الداخلي فإن الدفاع المشروع في القانون الدولي الجنائي يفترض وجود فعل إعتداء من جهة وفعل دفاع من جهة أخرى.

٣- التدخل الدولي من أجل المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان.

إن تفشي ظاهرة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح أمر يقلق المجتمع الدولي ككل، لأن هذه الإنتهاكات تنطوي على المستوى الأخلاقي على تحدي سافر للضمير الإنساني الجماعي، كما أنها تمثل على المستوى القانوني إنتهاكا صارخا لقواعد قانونية دولية موضوعية، أما على المستوى الأمني، فإن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدي في أغلب الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بالفعل،والذي يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من هته الإنتهاكات[٣].

وبما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم لإختصاص الداخلي للدول والتي يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة٠٢ الفقرة ٠٧ من الميثاق التدخل بشأنها في شؤون الدول، حتى بالرغم من النص على ضرورة إحترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ إلتزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول. وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد إلتزامات على عاتق الدول بوجوب إحترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة إنتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع إنتهاكها[٤].

---

[١] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ط١, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢, ص١٦٤.

[٢] ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ٢٠٠٤, ص١٢٩.

[٣] احمد سي علي ,دراسات في التدخل الإنساني ,الطبعة ١, الجزائر , دار الاكاديمية,٢٠١١,ص ١٠٠ .

[٤] حسين حنفي عمر ,التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان,دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥, ص ٣١٣.

وأن الميثاق لا يتضمن الربط بين إختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وتحقيق التعاون الدولي في مجال تقرير حقوق الإنسان[١] ، وبالرجوع إلى مفاهيم الحالات الواردة في المادة٣٩ من الميثاق نجد أن إنتهاكات حقوق الإنسان لا تتدخل بشكل مباشر ضمنها ولكن بالرجوع إلى طبيعة مفاهيم تلك الحالات ومرونتها ، فضلا عن صلاحية مجلس الأمن في تفسير مضمونها وإقرار خطورتها، إذ أن المادة 31 جاءت بتعابير عامة ولم يحدد الميثاق مفاهيم تلك التعابير، وما يدخل ضمن مفهومها ويخرج عنه، وأنه على الرغم من الجهود الفقهية لتحديد مفهومها والجهود الرسمية في الأمم المتحدة لتعريفها وتحديدها، فقد بقيت صلاحية تحديد الحالة وخطورتها وأوصافها ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة٣٩ بيد مجلس الأمن حصرا وله أن يعد أي وضع أو موقف داخلا ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة 39 لذلك نجد أنه ليس من المستبعد إعتبار إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن مفهوم تلك الحالات ويتأكد ذلك بشكل واضح بالرجوع إلى تلك الإتجاهات المستقرة في الأمم المتحدة حول الربط بين حقوق الإنسان والسلام والأثار المتبادلة بينهم.

إذ أن تحقيق السلام يعد الشرط العام الضروري لتحقيق إحترام حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه فإن إنتهاك حقوق الإنسان يعني إمكانية المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتركيز على الأثر الثاني يمكن عد إنتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب التي تدفع إلى تدخل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك وجب على مجلس الأمن ربط إنتهاكات حقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة 39 لتبرير إستخدام سلطاته القسرية بموجب الفصل السابع.

ثالثا: تطور مبدأ عدم التدخل تماشيا والحق السيادي للدولة

يأتي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في مقدمة المبادئ الرئيسية التي تسود العلاقات الدولية لتنفرد كل دولة بممارسة إختصاصها ضمن حدود إقليمها[٢] وهو من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، و قد إنبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار التدخل يعد إنتهاكا لسيادتها، و يعرض النظام الدولي للخطر، و أن التزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، و قد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي .

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، إلا أن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقييد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تقر بالتدخل إذا إتفق مع مصالحها الوطنية وتستنكره إذا لم تكن فيه مصلحة، و بذلك تعرض هذا المبدأ للإهتزاز و التراجع[٣]، فالملاحظ من خلال الممارسات الدولية أن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم

---

[١] عمران عبد السلام الصفراني, مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الانسان,جامعة قار يونس, الطبعة الاولى ٢٠٠٨, ص ٢٠٠.

[٢] عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق ص ٦١.

[٣] بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام، العدد١١١، سنة ١٩٩٣ ص ١١.

التدخل بصفة مطلقة و إضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية[١].

وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيير في بنية النظام الدولي، وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة والمرنة الموسعة من جهة ثانية كان تأثر هذا المبدأ واضحا لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الإنسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة إحترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام ١٩٩١ بقوله إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس إنتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢].

الفرع الثاني: مبدأ التدخل الدولي

التدخل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية للنظام الدولي، كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول، لكن بالرغم من قدم الظاهرة فإن مفهومها مازال غامضا، وأدى هذا الغموض إلى إعطاء تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة، ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده[٣]، ولكن على الرغم من الإفتقار لتعريف متفق عليه إلا أن هناك محاولات لتعريفه في نطاق العلاقات الدولية.

أولا: تعريف التدخل الدولي

رغم إفتقار الأدبيات السياسية والقانونية لتعريف متفق بشأن مفهوم التدخل، إلا أن عدد من الباحثين السياسيين والقانونيين قدموا محاولات عديدة لتعريف التدخل وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي الألماني شتروب التدخل على أنه التعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض التزام الدولة المتدخلة في أمرها على إتباع ما تمليه عليها- في شأن من شؤونها الخاصة- الأطراف المتدخلة.

وعرف مارتين وايت (martin Wight) التدخل على أنه" عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في

---

[١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة١, منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٧٢. ص ١٨٧.

[٢] التقرير العربي الاستراتيجي لعام ١٩٩٩ العرب و أزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، يناير ٢٠٠٠ ص ٦٦ .

[٣] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم و الظاهرة – أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١١ .

مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد التهديد بإستخدام القوة العسكرية إن لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة"[١].

وبالنسبة للدكتور طلعت الغنيمي فإن مفهوم التدخل مفاده هو التعرض لشؤون دولة ما, بطريقة إستبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة[٢].

والبعض يعرف التدخل على أنه التعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما لإرغامها على تنفيذ أو الإمتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني، فالدولة أو المنظمة الدولية المتدخلة لفرض إرادتها على الدولة المتدخل فيها تلجأ إلى إستعمال سلطتها ونفوذها ومن أجل ذلك تمارس ضغوطا مختلفة على هذه الاخيرة سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو نفسية أو عسكرية وغيرها[٣].

وإستنادا للتعاريف السابقة لفقهاء القانون والسياسة ووجهات نظرهم يمكن تقديم تعريف إجرائي لمفهوم التدخل يقوم على العناصر الأتية: " التدخل عمل إرادي ومنتظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والإقتصادي والعسكري أو بعضها، من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة لهدف أو الحفاظ عليها أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها[٤].

ثانيا: مشروعية التدخل الدولي

الأصل في التدخل غير جائز وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظا على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقهاء يشجبون التدخل ويحرمونه إلا قليلا منهم من أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه، منهم كامبتر الألماني وباثور الفرنسي، إلا أن الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت، والعلامة الفرنسي لويس ربنو يران عدم جواز التدخل على الإطلاق، إلا أذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي[٥].

---

[١] نفس المرجع , ص ١٥.

[٢] نفس المرجع، ص ٢١٤.

[٣] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٧ ص ١٣١.

[٤] جمال منصر، مرجع سابق ص ٨٧

[٥] أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية, طبعة١ ,سنة ٢٠١٧, مكتبة الوفاء القانونية ، ص ٤٨

ورغم أن الأصل هو عدم جواز التدخل وعدم شرعيته إلا أن هناك إستثناءات على ذلك الأصل أي وجود حالات يصبح فيها التدخل مشروع حسب رأي بعض من الفقهاء إلا أن جانب أخر منهم يرفض منح أي شرعية لأي تدخلا مهما كان سببه.

ثالثا: التدخل الدولي ومساسه بمبدأ سيادة الدول

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية إستغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الإستقلال التي تتمتع الدولة بسلطتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي و الذي لا يعتبر إنتقاصا من سيادتها أو إستقلالها.

إن مبدأ السيادة والإستقلال لا يقتصران على الدول الكبيرة أو القوية فقط فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والإلتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من إختصاص الدولة وإنتقالها إلى لإختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الإنتقال إلى الإنتقاص من سيادة الدولة[١].

وفي ظل المعطيات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي بدأ القانون يهتم بمواضيع شتى وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كإحترام الأفراد وإحترام الأقليات[٢]، وقد حاول مفهوم الحق في التدخل تجاوز التعريفات التقليدية للسيادة التي تعطي الحق للدولة بأن تفعل ما تشاء داخل حدودها الإقليمية بواسطة التأسيس لواجب مساعدة الشعوب المعرضة للخطر و قد تعوض الحماية غير الكافية أو غير الفعالة لحقوق الإنسان من طرف القانون الدولي، متحججا في ذلك بالدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و رافعا قيما مثالية من قبيل إشاعة الديمقراطية ، بناء دولة القانون و إحترام الكائن البشري و أخلقة العلاقات الدولية.

رغم كل الزخم الذي أحاط بمفهوم الحق في التدخل الإنساني وتوظيفه عديد المرات إلا أن جدلا كبيرا ثار بشأنه بين المدافعين عنه والمعارضين له وتبين أن الحق في التدخل الإنساني عادة ما يتم الترويج له بناء على مسوغات أخلاقية دون سند قانوني واضح، وهذا ما نتج عنه مصادمة بين مبدأ السيادة والحق في التدخل الإنساني[٣].

---

[١] د. أحمد رضوان الفيومي، مرجع سابق، ص ٨٤ .

[٢] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة ١، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٥٤

[٣] Sandrine Perrot ، Devoir et droit d'ingérence، in site: www.opérationpaix.net.acceuil. Ressorces.25 avril 2006 p 3.

حيث أن السيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة ولذا كانت الدول خلال هذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح تعتبر نفسها المعنية بمواجهة هذا الموقف أولا وأخيرا، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد كانت تقابل بالإستنكار والرفض وقد يصل الأمر إلى حد إستخدام القوة لمنع ذلك إنطلاقا من الحفاظ على سيادته[١] ولكن مع تطور العلاقات الدولية وتقدم التنظيم الدولي تراجعت الدول عن هذه المفاهيم فاعترفت في بادئ الأمر بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية في هذا الخصوص خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة[٢]و بعدها أخذت الأمم المتحدة تتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصورة لم يسبق لها مثيل و تجاوزت في بعض الأحيان القواعد القانونية، التي تحكم عملها خاصة مبدأ إحترام سيادة الدول، مما أدى إلى إختراق و إنتهاك السيادة , كما أن إنخراط الدول و التزامها بالإتفاقيات و المعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان ، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات و بالتالي فإن الدول و بإرادتها قد التزمت بالسيادة النسبية إذن فمبدأ السيادة يتغير مفهومه و مضمونه تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، و هو ما أدى إلى تغيير وظيفة الدولة التقليدية من المكلفة بالحراسة و الأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في فكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها و لجميع البشر، بفعل إنتشار أفكار المساواة و العدل و الرفاه و التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي مما أدى إلى إعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام و الأمن الدوليين[٣].

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية الدولية و تأثيرها على سيادة الدول

مسؤولية الحماية نهج جديد، يتميز بكونه يغير من المفهوم التقليدي لسيادة الدولة على شؤونها الداخلية التي طالما إستخدمت من طرف الحكام المستبدين لإقتراف جرائم فظيعة في حق شعوبهم وبذلك أصبحت السيادة مرادفة للمسؤولية وليس حقا مطلقا للدولة، ونظرا للإنتقادات التي وجهت إلى التدخل الإنساني المسلح، باعتباره نقيضا للمبادئ والأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فقد استحدث هذا النهج لإستدراك الثغرات والنقائص التي شابت التدخل الإنساني المسلح[٤].

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

أول بداية لإستعمال مصطلح مسؤولية الحماية كانت في عام ١٩٩٦ في كتاب ‘‘ السيادة كمسؤولية ’’ الصادر عن معهد بروكينغز، ملخصه أن مبدأ سيادة الدول يجب ألا يصبح ستارا للأنظمة التي فشلت في حماية مواطنيها، ومانعا من التدخل الدولي في شؤونها الداخلية إذا أخفقت في تحمل مسؤولياتها، إذ أن السيادة

---

[١] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨٩، ٤٩٠.

[٢] نفس المرجع , ص ٤٩٠.

[٣] د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص ٣١

[٤] Michel Belanger، Droit international humanitaire général, 2éme édition. Gualine éditeur. Paris ,2007، p94

ليست امتيازا مطلقا، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها إتجاه مواطنيها، وعليه فإن الدولة لا بد أن تتحمل المساءلة أمام شعبها إذا مارست مقتضيات السيادة بما يخالف مصالحه، وأمام نظرائها من الدول الأخرى إذا بلغ إخفاقها في تحمل مسؤولياتها حدا لم يعد من الممكن إحتماله[١].

وفي إطار التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب وإستجابة لذلك تم تشكيل ‘‘لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول’’ التي أصدرت تقريرها بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ وأكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي[٢]:

١ ـ مبدأ إستعمال مفهوم ‘‘المسؤولية الدولية للحماية’’ بدل ‘‘التدخل الإنساني’’ لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.

٢ ـ وضع مسؤولية الحماية في يد الدولة المعنية على المستوى الوطني أما على المستوى الدولي فتوضع تحت سلطة مجلس الأمن.

٣ ـ عملية التدخل لأغراض ‘‘الحماية الإنسانية’’ يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية وبناء على سلطة مباشرة ومسؤولة.

وإنتهت اللجنة بعمل تقرير حول ‘‘مسؤولية الحماية’’ ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا للتدخل الإنساني وقد سعت فكرة ‘‘مسؤولية الحماية’’ معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين، ووفقا لهذه التعاليم، تتحمل الدولة ذات السيادة، مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع الدولي عليه تحمل المسؤولية، عندما تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين[٣].

---

[١] عبد الوهاب الأفندي، التدخل من دار فور إلى ليبيا : تأملات في المبدأ والتطبيق , جريدة القدس العربي ، ٢٢ مارس ٢٠١١

[٢] بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –١–٢٠١١ ص ١١٧

[٣] محمد الحرماوي، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة ، تاريخ النشر ٣٠، ٠٨، ٢٠١٣ مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: **http:// www.ahewar.org/debow.art.asp?aid=375697**

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها ‘‘ سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة لأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو إنتشارها أو بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى ’’[١].

الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية

إن التدخل الدولي تحت مظلة مسؤولية الحماية أكثر محدودية من التدخل الإنساني بكثير وقد أبرزت الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة أهمية الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة للجرائم والإنتهاكات ومع أن منع الجرائم والإنتهاكات أفضل بكثير من الإستجابة لها بعد أن ترتكب فإن هناك أوقاتا يفشل فيها المنع ويلزم فيها الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وقد أثارت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مخاوف بشأن ‘‘ مسؤولية الحماية ’’ إذ رأت الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية عسكريا طبقا للفصل السابع من الميثاق ، لكن مسؤولية الحماية لا توضح بشكل كاف الدور الذي ينبغي منحه إلى مختلف السلطات، فقد دعت أنه من الأنسب أن مجلس الأمن يجب أن يكون الفاعل الرئيسي في أن يقرر اللجوء إلى التدخل الدولي بغرض تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، و أنه في حالة إستخدام حق النقض(الفيتو) ، يمكن أن يحل محله كيانات أخرى مثل الجمعية العامة على أساس قرار الإتحاد من أجل السلام لعام ١٩٥٠ و تستبعد الدول الراغبين في التدخل من قبل التحالفات أو حتى الدول من جانب واحد[٢].

خاتمة

الملاحظ أن التطورات الدولية برهنت على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية و لاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية و بما يمكن للأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي و تشريد للاجئين و إلا فإن هذه الصراعات ستهمش المنظمة الدولية و تؤدي إلى تعميق جمود ميثاقها، كما أن تزاحم الأحداث في المجتمع الدولي و التطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، و خاصة بعد تغيير موازين القوى و سقوط القطب الشيوعي، أحدثت تحولات هامة أفرزت معطيات جديدة تمثلت في فقدان هامش المناورة التي كانت الدول الضعيفة تشغله بسبب إنشغال القطبين ببعضها البعض و قد أدى هذا التحول إلى بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة متجهة نحو فرض تطوراتها و مفاهيمها في مختلف المجالات السياسية و الإقتصادية و الثقافية مما يطرح تساؤلا حول مصير السيادة الوطنية للدول الضعيفة.

---

[١] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول "مسؤولية الحماية " المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة ٥٧ , بتاريخ ١٤ أوت ٢٠٠٢ رقم (A /57/303).فقرة ٢/ ٣٢.

[2] Carlo Focarelli، the responsability to protect doctrine and humanitarin intervention: too many ambiguities، for a working doctrine,journal of conflict and security, p211

قائمة المصادر و المراجع

- قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ وثيقة رقم A/RES/1514 المتضمن اعلان اخضاع الشعوب للحكم الاجنبي و السيطرة و الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة .

- د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية لإختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم السيادة, اطروحة دكتوراه قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان ٢٠١٤/٢٠١٥.

- حمريط النواري، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-١-٢٠١٢.

- *N Guen quocdink et autre(et Patrick doillier et Allain pellet) droit international public, 5éme édition, édition delta L.G.D.J1994.*

- علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ لإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧

- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت ,دار النهضة العربية ,١٩٧٨ .

- بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- هناء سعدي أحمد ، المنظمة الدولية في مواجهة المجال المحفوظ للدولة،مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر -١-كلية الحقوق، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧.

- د. سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ط١ ،٢٠٠١.

- عبد القادر دحماني ، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية و مبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ٢٠٠٨.

- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد الرابع جانفي ٢٠١١.

- *le phénomène étatique à travers la grande mutation politique ،- jean charpentier société française ، l'état souverain à l'aube du XXI siècle: colloque de Nancy،contemporaines paris.، pedone، édition A،pour le droit international*

- مهى عيسى مخايل الدير، ' العقوبات الدولية وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة ''، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه

- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير,قسم القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية, كلية الحقوق, جامعة منتوري , قسنطينة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .

- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية, ٢٠٠٩

بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة١٩٩٠ .

عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط ١ القاهرة، دار النهضة العربية ,٢٠٠٩.

- بن عامر تونسي, قانون المجتمع الدولي المعاصر, الطبعة٤, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية ,٢٠٠٣.

- خليل حسين, موسوعة القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى,٢٠١٢.

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦جوان ١٩٤٥الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤ اكتوبر١٩٤٥.
- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ط١, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- احمد سي علي ,دراسات في التدخل الإنساني ,الطبعة١, الجزائر , دار الاكاديمية,٢٠١١.
- حسين حنفي عمر ,التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان,دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- عمران عبد السلام الصفراني, مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الانسان,جامعة قار يونس, الطبعة الاولى ,٢٠٠٨ .

- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ,٢٠١٠ .

- بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام، العدد١١١، سنة ١٩٩٣ .

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة١, منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٧٢.

- التقرير العربي الاستراتيجي لعام ١٩٩٩ العرب و أزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام ، يناير ٢٠٠٠.

- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم و الظاهرة – أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١١ .

- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٧

- أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية, طبعة١ ,سنة ٢٠١٧, مكتبة الوفاء القانونية .
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة ١، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

in site: www.opérationpaix.net.acceuil. ، Devoir et droit d'ingérence← Sandrine Perrot .Ressorces.25 avril 2006

- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ .

Droit international humanitaire général, 2éme édition. Gualine éditeur. ← Michel Belanger .Paris ,2007

- عبد الوهاب الأفندي، التدخل من دار فور إلى ليبيا: تأملات في المبدأ والتطبيق, جريدة القدس العربي، ٢٢ مارس ٢٠١١

- بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -١-٢٠١١ .

- محمد الحرماوي، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، تاريخ النشر ٣٠، ٠٨، ٢٠١٣ مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

http:// www.ahewar.org/debow.art.asp?aid=375697

- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول "مسؤولية الحماية " المقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة دورة ٥٧, بتاريخ ١٤ أوت ٢٠٠٢ رقم (A /57/303).

[١] Carlo Focarelli، *the responsability to protect doctrine and humanitarin intervention: too many ambiguities*، *for a working doctrine,journal of conflict and security.*